



## اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ — ٢٠٠٨/٥/٢)

البند رقم ٨: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن عمل اللجنة القانونية  
خلال دورتها الثالثة والثلاثين

تشتمل المادة المرفقة على مشروع تقرير اللجنة القانونية عن البند رقم ٢.

-----

## البند رقم ٢ من جدول الأعمال: تقرير الأمانة العامة

١-٢ قدمت الأمانة العامة الوثيقة LC/33-WP/2-1، التي أوردت معلومات عن الوثائق وترتيبات العمل، وأخذ الاجتماع علماً بها.

٢-٢ كما قدمت الأمانة العامة الوثيقة LC/33-WP/2-2. وكان الغرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو إبلاغ اللجنة بالتطورات ذات الصلة في عمل الأيكاف في الميدان القانوني منذ الدورة ٣٢ للجنة القانونية، بخلاف البنود المدرجة في برنامج عمل اللجنة.

٣-٢ أحاطت اللجنة علماً بالعمل القانوني الذي اضطلع به فيما يتعلق بإنشاء دليل المفاتيح العامة. ويتيح دليل المفاتيح العامة التحقق من صحة جوازات السفر الالكترونية في جميع أنحاء العالم. وقد تم وضع مذكرة تفاهم فيما يخص الاشتراك في دليل المفاتيح العامة التابع للأيكاو، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/٣/٨.

٤-٢ وفي مجال البيئة، قدمت آراء قانونية إلى اللجنة المعنية بحماية البيئة في مجال الطيران. وعلاوة على ذلك، أنشأ المجلس المجموعة الخاصة التابعة للمجلس والمعنية بالجوانب القانونية لرسوم الانبعاثات التي عقدت اجتماعاً في شهر سبتمبر ٢٠٠٥. وأجرت المجموعة الخاصة تحليلاتها استناداً إلى قائمة من المسائل القانونية التي تتناول رسوم الانبعاثات على المستويين المحلي والعالمي، والتي أعدتها فرقة العمل المعنية برسوم الانبعاثات التابعة للجنة حماية البيئة في اجتماع عقد في شهر أبريل ٢٠٠٥.

٥-٢ شاركت الإدارة القانونية على نحو وثيق في عدة مشاريع تتعلق بالسلامة الجوية، بما في ذلك وضع إرشادات قانونية طبقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٥-١٧: حماية معلومات السلامة الجوية لنظم جمع ومعالجة البيانات بغية تحسين سلامة الطيران. ونتيجة لذلك، أقر المجلس في شهر مارس ٢٠٠٦ المرفق (هـ) بالملحق الثالث عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي، "الإرشادات القانونية لحماية معلومات السلامة لنظم جمع ومعالجة البيانات". وتهدف المواد الإرشادية إلى منع الاستخدام غير الملائم للمعلومات التي جمعت لغرض وحيد هو تحسين سلامة الطيران. كما ساهمت الإدارة القانونية في وضع إجراءات لضمان الشفافية وكشف القصور الكبير في الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالسلامة. وقد وافق المجلس على الإجراءات في سنة ٢٠٠٥ (كتاب المنظمة AN 11/41-05/87 المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٢)، التي تهدف إلى تنفيذ المادة ٥٤ (ي) من اتفاقية الطيران المدني الدولي.

٦-٢ في شهر ديسمبر ٢٠٠٥، أنشأ المجلس فريق عمل لاستعراض النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) والنظام الداخلي للجان الدائمة للمجلس (Doc 8146). وقدمت الإدارة القانونية خدمات الأمانة إلى هذا الفريق، الذي أدت أعماله إلى اعتماد المجلس الطبعة الجديدة للوثيقتين 7559 و 8146، فضلاً عن تقديم تنقيح لتفويض السلطة إلى رئيس المجلس.

٧-٢ كان هناك عدد كبير من الحالات ضد الأيكاف بوصفها مدعى عليها أو شريكة المدعى عليه في محاكم بلدان مختلفة بشأن مسألة الحصانات. وبصورة عامة، تلقت الأيكاف المساعدة والتعاون من جانب سلطات البلدان المعنية بشأن مسألة الحصانات. وفي إحدى الحالات، رفضت محكمة رفيعة المستوى في موقع المقر استئناف موظف سابق في الأيكاف، على أساس أن الأيكاف تحظى بالحصانة.

٨-٢ أخذت اللجنة علماً بالوثيقة LC/33-WP/2-2.